

## إرشاد الأذهان

[ 239 ] فعليه حكومة، فإن (1) نبت سن الصغير فالأرش، وإلا الدية. وفي العنق إذا كسر فاضور (2) أو منع الازدراد فالدية، فإن زال فالأرش، وفي اللحيين (3) من الطفل أو من (4) لا أسنان له الدية، ولو قلعا مع الأسنان فديتان، وفي نقصان المضغ أو تصلبهما الأرش. وفي اليدين الدية، وفي كل واحدة (5) النصف، وحدهما: المعصم، فإن قطع معها بعض الزند فالدية وحكومة، وإن قطعت من المرفق أو المنكب فدية واحدة، ولو كان على المعصم كفان باطشان فالأزيد [ بطشا ] (6) هو الأصلي وإن كانت منحرفة عن الساعد، ولو تساويا فلا قصاص في إحداهما وفيه نصف دية اليد وزيادة حكومة، وفي الذراعين الدية، وكذا في العصدين، وفي كل إصبع من اليدين أو الرجلين مائة دينار، وفي كل أنملة ثلثها، إلا في الإبهام فالنصف، وفي الزائدة ثلث الأصلية سواء الإصبع والأنملة، وفي شلل الإصبع ثلثا ديتها، وفي قطع المشلولة الثلث وإن كان خلفة، وفي الظفر عشرة دنانير إن لم ينبت أو نبت أسود، فإن نبت أبيض فخمسة، ولو قطعت اليد دخلت الأصابع في ديتها، فإن قطع الكف بعد الأصابع فالحكومة. وفي الظهر إذا كسر أو احدوب أو تعذر القعود فالدية، فإن صلح فالثلث، ولو كسر الصلب وجبر على غير عيب فمائة دينار (7)، فإن عثم (8) فألف، ولو شلت الرجلان بكسرة فدية وثلثان، ولو ذهب مشيه وجماعه بكسره فديتان. \_\_\_\_\_ (1) في (م): " وإن ". (2) أي: التوى، انظر: مجمع البحرين 3 / 375 نور. (3) بفتح اللام: العظمان اللذان تنبت اللحية على بشرتهما، ويقال لملتقاهما الذقن، وعليهما نبات الأسنان السفلى، انظر: مجمع البحرين 1 / 373 لحا. (4) في (م): " ومن لا ". (5) في (س): " واحد ". (6) زيادة من (س). (7) لفظ " دينار " لم يرد في (م). (8) أي: انجبر على غير استواء، انظر: لسان العرب 12 / 384 عثم. \_\_\_\_\_